



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (11) لسنة ٢٠٢٢ م

نظرا لما تلاحظ في الآونة الأخيرة من ورود قضايا التهرب الجمركي لاعتماد طلب تحريك الدعوى العمومية من السلطة المختصة وبها سداد التعويضات المستحقة دون إرفاق ما يفيد إرسال نموذج التصالح الى وحدة التصالحات بالمنطقة الوسطى والجنوبية وكذا دون إرفاق ما يفيد قيام الأخيرة بإرسال نموذج التصالح الى لجنة التصالحات المختصة (وزير - رئيس مصلحة).

يراعي الالتزام بالآتي :

على جميع إدارات الشئون القانونية عند إرسال ملف تحريك الدعوى العمومية إرفاق ما يفيد إرسال نموذج التصالح الى وحدة التصالحات بالمنطقة الوسطى والجنوبية وكذا الى لجنة التصالحات المختصة .

للعمل به ومراعاة تنفيذه بكل دقة درءاً للمسئولية

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)

صدر في : ٢٠٢٢ / ٢ / ٢٤